

الدر المختار

لأنه في يده فصار كأنه في داره (ولو اجتمع) فيها (سائق وقائد وراكب فالدية عليهم جميعا وإن لم تكن ملكا لهم) عملا بيدهم .

وقيل القسامة والدية على مالك الدابة كالدار .

وقيل لا يجب على السائق إلا إذا كان يسوقها مختفيا وبه جزم في الجوهرة وإن لم يكن معها أحد فالدية والقسامة على أهل المحلة التي فيها القتل على الدابة (وإن مرت دابة عليها قتل بين قريتين) أو قبيلتين (فعلى أقربهما) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم أمر في قتل وجد بين قريتين بأن يذرع فوجد إلى أحدهما أقرب بشبر فقاضى عليها بالقسامة ولو استويا فعليهما وقيد الدابة اتفاقي .

قهستاني بشرط سماع الصوت منهم هكذا عبارة الزيلعي .